رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الجامع الكبير - المجموعة الرابعة

حكم من مات وعليه كفارة جماع في نهار رمضان 0 - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

نعم رجل جامع زوجته في نهار رمضان وهما صائمين. ثم يستران بعد ذلك وهما يفعلان ذلك عن جهل بالاحكام الاسلامية وبعد ان عرف ذلك اه اراد ان يكفر عما سلف ولكن المرأة توفيت قبل ان تكفر عن ذلك. والرجل الان يريد ان يكفر عن نفسه وعن زوجته - 00:00:00

توفي فماذا يلزمني كفاراتي عنه وعن زوجته؟ رمضان عظيمة منكرا عظيم في الغالب لا يخفى من الامور العامة بين المسلمين والمعروفة بين المسلمين بالصيام وليس بجائز بل هو حرام ولا يخفى في الغالب على المسلمين فانه عليه الكفارة وجدير بالتعذيب والتأديب عن عمله السيء - 00:00:20

عن ذلك وهو ستين مسلما في رمضان فعليه التوبة وعليه قضاء اليوم المؤخر واما في رمضان فعلوا فان عجز ان هذا هو الواجب في هذه المسألة مع قضاء اليوم او الايام التي افطرها - 00:00:50

وفيهم ابوا صلى الله عليه وسلم واذا ماتوا عنها اليوم والايام في فعل فيها جريمة تطوى عنها اقاربها اولا كذلك اذا كان عليها فلو صام عنه نية اختها او امها او ابوها اوجائهم ان هذا شيء ممنوع - 00:01:30

من طريق استقبالهم ومن طريق المسؤول عنهم حتى يبلغوا ان هذا في موضوع وانهم لا يسمح به في اسواق المسلمين مالك - 00:02:10